

النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها The legal if the Commission for the regulation and control of stock market transactions

سماح كحل الراس⁽¹⁾ منية شوايدية⁽²⁾

⁽¹⁾ مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945-قائمة-

kahalerras.samah@univ-guelma.dz Kahlerrassamah39@gmail.com

⁽²⁾ مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945-قائمة-

Chouaidia.mounia@univ-guelma.dz mouniachouaidia@yahoo.fr

تاريخ النشر:

2021/10/31

تاريخ القبول:

2021/10/06

تاريخ الإرسال:

2021/06/29

الملخص:

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية أنشأت سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وضع لها المشرع أحكام قانونية خاصة بها، وأوكل لها مهمة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

فهي جهة رقابية وتنظيمية خولها المشرع مجموعة من السلطات بهدف ضبط سوق القيم المنقولة والمتمثلة في: السلطة القانونية (التنظيمية)، والسلطة الرقابية، والسلطة التأديبية والتحكيمية.

الكلمات المفتاحية: (بالعربية من 05 إلى 07 كلمات)

سلطة إدارية مستقلة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بورصة، القيم المنقولة، السلطة القانونية، السلطة الرقابية، السلطة التأديبية والتحكيمية.

Abstract:

The Stock Exchange Regulation and Supervision Commission is an independent administrative authority with legal personality, It was established in 1993 by virtue of Legislative Decree 93/10, amended and supplemented by Law No. 04/03 relating to the Stock Exchange of Movable Values. The legislator established its own legal provisions for it, and assigned it the task of regulating and controlling stock exchange operations.

المؤلف المرسل : سماح كحل الراس

It is a supervisory and regulatory body empowered by the legislator with a set of authorities with the aim of controlling the market for movable values, represented in: the legal (regulatory) authority, the supervisory authority, and the disciplinary and arbitral authority.

key words:

independent administrative authority - the Commission for the regulation and control of stock market transactions - Market - Transferred values - legal authority - supervisory authority - Disciplinary and arbitral authority

مقدمة:

تمّ إنشاء بورصة القيم المنقولة في الجزائر نتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي أعلن عنها سنة 1987 بعد أزمة البترول سنة 1986، ودخلت هذه الإصلاحات حيز التنفيذ سنة 1988¹، حيث قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من النصوص القانونية لإنشائها، فقد نص في المادة 1 من المرسوم التشريعي 10/93² المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه "تؤسس بورصة للقيم المنقولة".

تعتبر البورصة أهم الأسواق المالية نظرا لكثرة وضخامة العمليات التي تتم فيها، إذ يعتمد عليها المستثمرون لتبادل مختلف الثروات³، فلها أهمية كبيرة في الدول ذات النظام الرأسمالي، ومن أهم البورصات في العالم: بورصة نيويورك، لندن، طوكيو وذلك بالنظر لحجم التعامل فيها، وكذا تأثيرها على الاقتصاد والتجارة وسوق التداول في البورصات العالمية⁴، وقد لجأت معظم الدول العربية إلى إنشاء وتنشيط أسواق الأوراق

¹ شوايدية منية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2018، ص 12.

² مرسوم تشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1993.

³ شوايدية منية، محاضرات في مقياس النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة في الجزائر، السنة أولى ماستر (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945-قلمة-، سنة 2020-2021، غير منشورة، ص 2.

⁴ حريزي رايح، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2015، ص 29.

المالية فيها بهدف تنمية وتطوير الاقتصاد¹، ويستوجب الاستثمار في البورصة توفير مجموعة من الضمانات القانونية التي تحمي ادخار المستثمر، وأهم هذه الضمانات إنشاء جهاز يختص بمراقبة وضبط عمليات البورصة، وهذا ما قام به المشرع الجزائري كغيره من المشرعين من خلال إنشائه للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة سالف الذكر. تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في محاولة تسليط الضوء على دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط بورصة القيم المنقولة، ومدى توفيق المشرع الجزائري في سن نصوص قانونية ذات فعالية تسمح لها بممارسة مهامها على أكمل وجه.

وعليه تتمحور إشكالية موضوعنا حول: ما مدى فعالية الأحكام القانونية التي تنظم

نشاط لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها؟

محاولة منا الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي لتفسير الموضوع والوصول إلى الأسباب والعوامل التي تتحكم فيه واستخلاص النتائج لتعميمها، والمنهج التحليلي من خلال محاولة تحليل دقيق للنصوص القانونية، كما اعتمدنا على أدوات المنهج المقارن من خلال الإشارة إلى بعض الأحكام التي تضمنتها التشريعات المقارنة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع دراستنا إلى مبحثين الأول يتعلق ب: ماهية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وخصصنا الثاني ل: صلاحيات ووظائف اللجنة.

المبحث الأول: ماهية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الهيئة العليا للسوق المالي في الجزائر، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 171/91² المتعلق بالبورصة وكانت تدعى " لجنة

¹ بهوري نبيل، بوفاسة سليمان، مستقبل أسواق الأوراق المالية العربية في ظل الأزمات المالية العالمية ومتطلبات تفعيلها، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، مجلد 8، عدد 2، 30 جوان 2017، ص.ص 57-73، ص 62.

² المرسوم التنفيذي 171-91 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتعلق بلجنة البورصة، جريدة رسمية عدد 29، صادرة بتاريخ 1 جوان 1991.

البورصة"، وفي سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة قام المشرع بإعادة تنظيمها وتسميتها بـ "لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"، وتمّ تنصيبها رسميا في 13 فيفري 1996.

لا بد من الإشارة إلى أن لجنة تنظيم عمليات البورصة تمّ إنشائها قبل وضع الإطار القانوني لبورصة القيم المنقولة بموجب المرسوم التشريعي 93/10 المذكور سابقا. لدراسة ماهية اللجنة لابد من التطرق إلى التعريف بها (المطلب الأول)، وكذا تحديد الطبيعة القانونية للجنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

أنشأ المشرع الجزائري سلطة لضبط بورصة القيم المنقولة بموجب المرسوم التشريعي 93/10 المعدل والمتمم، ووضع لها أحكام قانونية خاصة بها، فعمد إلى وضع تشكيلة قانونية تساعد في القيام بمهامها بفعالية (الفرع الأول)، والجدير بالذكر أن معظم التشريعات المقارنة اتجهت نحو إنشاء سلطات خاصة تشرف على البورصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

عمد المشرع الجزائري إلى تحديد صفة أعضاء اللجنة وراعى في ذلك إنشاء تركيبة ملائمة تعكس متطلبات وخصوصية السوق المالية، وبالتالي إنشاء هيئة تضم أعضاء وأعوان قادرين على تنظيم ومراقبة العمليات المتعلقة بال مجال المالي ومجال البورصة¹، حيث تتشكل هذه اللجنة من رئيس و6 أعضاء، يعين الرئيس طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94/175²، والمتضمن تطبيق المواد 21، 22 و29 من المرسوم التشريعي 93/10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

¹ آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، سنة 2012، ص 161.

² المرسوم التنفيذي رقم 94-174 المؤرخ في 13 جويلية 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 41 صادرة بتاريخ 1994/06/26.

- يعين الرئيس لمدة 4 سنوات بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتصنف وظيفته كوظيفة عليا في الدولة، ويحدد راتبه بلائحة تصدرها اللجنة.
- يقوم الرئيس بتحديد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية المسيرة للشركة.
- كما يمنع على الرئيس ممارسة أي إنابة انتخابية أو وظيفة عمومية أو حكومية باستثناء التعليم أو الإبداع الفني أو الفكري¹.
- كما لا يجوز للرئيس ولجميع الأعضاء الدائمين أن يقوموا بأية معاملات تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة لتفادي تعارض المصالح².
- أما أعضاء اللجنة فيتم اختيارهم وتعيينهم بناء على قدراتهم وخبرتهم في المجال المالي ومجال البورصة وذلك لمدة 4 سنوات بناء على اقتراح من وزير المالية³.
- تطبيقا لنص المادة 13 من قانون 04/03⁴ المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدلة للمادة 23 من المرسوم التشريعي 10/93 المذكور سابقا يتمثل أعضاء اللجنة فيما يلي:
- 1/ قاضي يقترحه وزير العدل.
- 2/ عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- 3/ أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- 4/ عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- 5/ عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة.
- 6/ عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- وتنتهي مهام أعضاء اللجنة بنفس الطريقة التي تم بها التعيين، ويتم تجديد نصف تشكيلة اللجنة ماعدا الرئيس كل سنتين، والتجديد لا يكون طول مدة الانتداب الأول لممارسة اللجنة⁵.

¹ المادة 21 فقرة 1 والفقرة 2 من المرسوم التشريعي 10-93 سالف الذكر.

² طبقا للمادتين 24 و25 من المرسوم التشريعي 10-93 سالف الذكر.

³ المادة 6 من المرسوم التنفيذي 174-94 سالف الذكر.

⁴ قانون رقم 04-03، مؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2003.

⁵ المادة 23 و62 من المرسوم التشريعي 10-93 سالف الذكر.

والجدير بالملاحظة من خلال هاته التشكيلة، أن جميع أعضاء اللجنة يمثلون عدة قطاعات ، حيث يتم اختيارهم بالنظر إلى معرفتهم وتخصصهم، كما قام المشرع بإدخال العنصر القضائي ضمن التشكيلة الذي يلعب دور جد هام في فض النزاعات التي يمكن أن تنشأ، حتى وإن كان لا يضيف الطابع القضائي على اللجنة على اعتبار أن أغلب أعضائها من غير سلك القضاء، بالإضافة إلى أن طرق تعيين الأعضاء مختلفة، فهناك تعيينات مباشرة بناء على الاقتراح، أو الاختيار على أساس قائمة محددة¹، فمعظم أعضاء اللجنة يتم اقتراحهم من طرف جهات مختلفة تتمثل في كل من وزير العدل، ووزير المالية، ووزير التعليم، ومحافظ بنك الجزائر والمصرف الوطني للخبراء المحاسبين، ومحافظي الحسابات، والمحاسبين المعتمدين ، فالتنوع في سلطة الاقتراح يخفف من حدة التبعية لجهة واحدة، غير أن سلطة تعيين هؤلاء الأعضاء من صلاحيات الوزير الأول وهذا يحد من استقلالية اللجنة².

وتطبيقا لنص المادة 12 من القانون 03-04 سألغة الذكر التي عزفت اللجنة بأنها سلطة مستقلة، يمكن القول أن استقلاليتهما نسبية باعتبار أن تعيين أعضائها يخضع للسلطة التنفيذية.

أما فيما يتعلق برئيس اللجنة فتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تجديد عهده، ولا عن إمكانية إنهاء مهام أعضاء اللجنة قبل انقضاء عهدهم، كما فعل عندما نص على إمكانية عزل رئيس اللجنة قبل نهاية عهده بموجب المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-10 المذكور سابقا وذلك في حالتين هما:

* في حالة ارتكاب الرئيس لخطأ مهني جسيم.

* أو لظروف استثنائية تعرض رسميا على الحكومة.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة برقابة وضبط بورصة القيم المنقولة في التشريعات المقارنة

إن أهمية الأوراق المالية في الحياة الاقتصادية، وضرورة حماية المستثمرين والمدخرين جعلت مختلف المشرعين يعمدون إلى خلق قوانين وأنظمة، وذلك بغرض ردع بعض

¹ آيت مولود فاتح، المرجع السابق، ص 162.

² حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، سنة 2014، ص 24.

التجاوزات حيث كان لزاما إيجاد نوع من الشرطة لحماية المستثمرين، فمراقبة الأسواق المالية تكون من صلاحيات سلطات البورصة نفسها، مثلما هو الشأن في بريطانيا وهولندا، أو من قبل هيئة متخصصة تنشأ على هيئة لجنة السندات المالية والبورصة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1934، ومثل اللجنة البنكية البلجيكية سنة 1935، أو لجنة عمليات البورصة الفرنسية سنة 1967¹.

فقد حاول المشرع الفرنسي تنظيم سوق رأس المال من خلال إقامة جهة رقابية تشرف على سوق البورصة، وضبط أداء التعامل داخلها وفي نفس الوقت العمل على تشجيع صغار المدخرين، وكانت الرقابة على سوق رأس المال الفرنسي تنقسم إلى رقابة داخلية يمارسها كل من مجلس بورصات القيم المنقولة ومجلس الأسواق الآجلة حيث قام بدمجهما في مجلس واحد بموجب القانون رقم 597 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1996 تحت تسمية "مجلس الأسواق المالية الفرنسي"، ورقابة خارجية تمارسها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي أنشأت بموجب الأمر 833 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967، ولقد طرأت عدة تعديلات على الجهات الرقابية بموجب قانون رقم 706 الصادر بتاريخ 01 أوت 2003، حيث أحدث المشرع الفرنسي تغيير جذري في القوانين المنظمة للجهات المشرفة على سوق المال، إذ دمج كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ومجلس الأسواق المالية، والمجلس التأديبي للتنظيم المالي في هيئة واحدة أطلق عليها تسمية "هيئة الأسواق المالية"² **L'Autorité des Marchés**

Financiers (AME) التي أطلق عليها مصطلح **le gendarme de la bourse** وهي سلطة مستقلة عن السلطات الاقتصادية والمالية تتمتع بالشخصية المعنوية، يتمثل دورها أساسا في ضمان الامتثال للأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بالمعاملات المالية، ولاسيما ضمان إجرائها بشفافية كاملة كما تهدف لحماية ادخار المستثمرين³، والسبب في ذلك راجع لكون لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لم تكن تتمتع بالشخصية المعنوية وكان يترتب على ذلك انعدام ذمتها المالية الخاصة، لكن بعد إنشاء هيئة الأسواق المالية أصبحت هيئة عامة مستقلة ذات شخصية معنوية تقوم بالسهر

¹ حريزي راجع، المرجع السابق، ص 181، ص 182.

² بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص 51، ص 52، ص 53، ص 55.

³ SA, Bourse des crédits, Gendarme de la bourse, <https://www.boursedescredits.com>, consulté le 19/06/2021 à 12h30m.

على حماية الادخار المستثمر في الأدوات المالية والاستثمارات الأخرى التي تطرح في اكتتاب عام وكذا نشر المعلومات للمستثمرين والعمل على حسن سير الصفقات المتعلقة بالأدوات المالية وتسوية هذه الصفقات على الصعيدين الأوروبي والدولي¹.

وهو ما عمل به المشرع التونسي حيث أنشأ هيئة أسواق مالية بهدف إعادة تنظيم السوق المالية، وهي هيئة عامة مستقلة تهدف إلى حماية المدخرات المستثمرة في القيم المنقولة وكذا مراقبة المعلومات ومعاينة التقصير والتجاوزات المحتملة²، كما أنشأ المشرع المصري بموجب قانون رقم 10 صادر سنة 2009 المتعلق بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية هيئة عامة للرقابة المالية محل الهيئة العامة لسوق المالي، وقد أوكل لها مهمة تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم 90 لسنة 1992 وكذا القرارات الصادرة تنفيذا له، كما أوكل لها عدة اختصاصات أخرى لمراقبة البورصة³.

في الأخير نود أن نشير إلى أن حارس البورصة **le gendarme de la bourse** في فرنسا له دور كبير في حماية سوق الأوراق المالية، فنتيجة لانتشار فيروس كورونا مثلا اتخذت سلطة ضبط السوق عدة تدابير وقائية للحد من تأثير هذا الفيروس على تداول الأسهم في السوق المالي، حيث أصدرت قرار بحظر البيع دون رصيد يوم الثلاثاء 17 مارس 2020 لمدة 24 ساعة على 92 سهما فرنسيا، لتقرر بعد ذلك اعتبارا من يوم الأربعاء 18 مارس 2020 حظر هذا النوع من عمليات البيع، لمدة شهر واحد، وذلك لما له من تأثير سلبي على سعر الأسهم خاصة في أوقات الأزمات⁴.

كما ذهب الرئيس الجديد لهيئة ضبط السوق المالي للبورصة الأمريكية **Gary Gensler** إلى التصريح بضرورة تغيير لوائح الأسواق المالية من أجل التكيف مع

¹ خالد أحمد سيف الشعراوي، الإطار القانوني لعمليات التداول في البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 382.

² بن عزوز عبد الرحمن، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس، رسالة ماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011/2012، ص 141.

³ خالد أحمد سيف الشعراوي، المرجع السابق، ص 385.

⁴ S A, le gendarme de la bourse prend des mesures fortes pour limiter le stress des marchés, <https://www. la tribune . fr>, consulté le 29/06/2021 à 11h10m.

التغيرات التي أحدثها العصر الرقمي، وذلك للحفاظ على أسواق عادلة ومنظمة وفعّالة مع ضمان حماية المستثمرين وتسهيل تكوين رأس المال¹.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي 10/93² سالف الذكر على إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، غير أنه لم يضع تعريفا لها كما أنه لم يبين طبيعتها القانونية، إنما اكتفى بتحديد تشكيلتها وكيفية سيرها، لكن بموجب تعديل سنة 2003 قانون رقم 04/03 المذكور سابقا نص في المادة 12 المعدلة والمتمة للمادة 20 " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضابطة في المجال الاقتصادي تتمتع بالشخصية القانونية وليست مجرد هيئة استشارية، غير أن المشرع لم يذكر صراحة مدى اعتبار اللجنة سلطة إدارية مستقلة أم لا.

لتوضيح ذلك نرجع لمعيارين هما معيار التشكيلة ، ومعيار الطعن في قرارات اللجنة الذي يعد من أهم المعايير الشكلية المتبعة فقها وقضاء³، فبالنسبة لمعيار التشكيلة لقد سبق ولاحظنا أن معظم أعضاء اللجنة من غير القضاة حتى وإن كان هناك عضو واحد يمثل السلطة القضائية لكن هذا لا يعني إضفاء الطابع القضائي على اللجنة وبالتالي فهي ذات طابع إداري، كما لاحظنا أن سلطة تعيين أعضاء اللجنة بيد السلطة التنفيذية وهذا يحد من استقلاليتها.

وفيما يخص المعيار الثاني فبالرجوع إلى أحكام المرسوم التشريعي 10/93 نجد المشرع اكتفى بالإحالة إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة الطعن في قرارات الغرفة التأديبية والتحكيمية، لكن بموجب قانون 04/03 نجد المشرع نص صراحة على

¹ S A, La sec, le gendarme de la bourse américaine, Veut adapter la régulation des marchés financiers à l'ère numérique, <https://latribue.fr>, consulté le 29/06/2021 à 18h15m.

² المادة 20 من المرسوم التشريعي 10-93 المذكور سابقا.

³ تواتي نصيرة، عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، مجلد 11،

عدد 4، سنة 2020، ص.ص 186-201، ص 191.

أن قرارات اللجنة يتم الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة وذلك من خلال نص المادة 9/ف3¹، بناءا عليه يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتبر اللجنة هيئة إدارية مستقلة تصدر قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري وبالتالي استبعاد الطابع القضائي.

والسبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى منح الشخصية المعنوية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها واعتبارها سلطة إدارية مستقلة، هو محاولة تعزيز مركزها وإبعادها عن النظام الإداري التقليدي الذي يحد من حركتها والمرونة التي يتطلبها سوق القيم المنقولة.²

المبحث الثاني: مهام وصلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

أنيطت مهمة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهي تمثل الدولة في قيامها بمهامها، من أجل ذلك خصها المشرع الجزائري بمجموعة من السلطات لتمكينها من لعب الدور الذي عليها أن تلعبه كشرطي البورصة بشكل فعال، فقد أوكل لها المشرع مهمة السهر على حماية ادخار المستثمرين ومراقبة السير الحسن وشفافية تداول القيم المنقولة في السوق المالية، وقد قسم المشرع وظائف هذه اللجنة إلى ثلاث وظائف أساسية وهذا طبقا لنص المادة 31 وما بعدها من المرسوم التشريعي 10/93 وهي:

1/الوظيفة القانونية.

2/الوظيفة الرقابية.

3/الوظيفة التأديبية والتحكيمية.

المطلب الأول: الوظيفة القانونية والرقابية للجنة

من أجل قيام اللجنة بمهامها ولعب الدور المنوط بها فقد خصها المشرع الجزائري بسلطة قانونية (الفرع الأول)، وسلطة رقابية (الفرع الثاني).

¹ المادة 9 من قانون رقم 04-03 المذكور سابقا.

² سي الطيب محمد أمين، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، مجلد 2 ، عدد2، ديسمبر 2017، ص.ص 331-341، ص.336.

الفرع الأول: الوظيفة القانونية للجنة.

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة بسن تقنيات -قوانين- على وجه الخصوص¹ بما يلي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في البورصة.
- اعتماد الوسيط في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- تحديد نطاق مسؤولية الوسيط والضمانات التي يجب أن يقدموها لضمان نزاهتهم اتجاه زبائنهم.
- كذلك القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات.
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته².
- كل هذه القوانين واللوائح التي تضعها اللجنة يتم المصادقة عليها وتنشر في الجريدة الرسمية³.
- وفي حالة وجود طعن حول تنفيذ لائحة معينة يمكن أن يؤمر بتأجيل تنفيذ هذه اللائحة إلى غاية النظر والفصل في الطلب⁴.
- كما يمكن للجنة أن تقدم للحكومة مقترحات لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بإعلام حاملي القيم المنقولة، وتنظيم البورصة والوضعية القانونية للوسيط⁵.
- من خلال نص المادة 31 من القانون 04-03 سالف الذكر نجد المشرع الجزائري نص على عبارة "..... على وجه الخصوص.." وهذه العبارة تدل على أنه لم يتم تحديد مجال السلطة التنظيمية على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال، كما أن عبارة "...سن

¹ المادة 31 من القانون 04-03 سالف الذكر.

² شوايدية منية، محاضرات في مقياس النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة في الجزائر، السنة أولى ماستر (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945-قالملة-، سنة 2019-2020، منشورة بالموقع الإلكتروني elearning.univ-guelma.dz، ص4.

³ المادة 32 من المرسوم التشريعي 10-93 سالف الذكر.

⁴ المادة 33 من المرسوم التشريعي 10-93 سالف الذكر.

⁵ المادة 34 من المرسوم التشريعي 10-93 سالف الذكر.

تقنيات.." وليس لوائح أو تنظيمات لا تنطبق إطلاقا على القواعد القانونية التي تصدرها اللجنة والتي يمكن أن تأخذ أشكال متعددة.

كما تجدر الإشارة إلى أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعد السلطة الثانية بعد مجلس النقد والقرض التي منحها المشرع الجزائري صلاحيات تنظيمية، في هذا المجال، فهي تمارس وظيفتها القانونية إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تتدخل بصورة مباشرة في وضع قواعد قانونية تتعلق بتسيير القيم المنقولة وذلك بسن ما تراه مناسبة من أنظمة تبين من خلالها شروط إصدار القيم وقبول تداولها، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بشطبها، كما تقوم بوضع قواعد تتعلق بالمتدخلين في البورصة، وتتدخل بصورة غير مباشرة عن طريق تقديم الاستشارة والاقتراحات والتوصيات.

الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية للجنة.

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة سواء في المرسوم التشريعي 10/93 وكذا في تعديل سنة 2003 لسلطة الرقابة التي تمارسها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كونها الجهاز المؤهل والمختص بمهمة رقابة السوق المالي، حيث تقوم بمراقبة سير عمليات البورصة، وقد نصت على هذه المهام المواد من 35 إلى 50 من المرسوم التشريعي 10/93 ويمكن تلخيص هذه الوظيفة فيما يلي:

أ/ تقوم اللجنة بمراقبة الشركات التي يتم تداول قيمها في البورصة حيث تتأكد من أن هذه الشركات تتوفر فيها الشروط الضرورية لقبول تداول قيمها وأنها تحترم القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، لاسيما تلك المتعلقة بعقد الجمعيات العامة واحترام كذلك النشر والشهر القانوني¹.

وإذا ما سجلت اللجنة نقصا في هذه الإجراءات أو في الوثائق المقدمة من طرف الشركة فيمكن أن تأمر باستكمالها².

وتنشر اللجنة الملاحظات التي تسجلها أو أي إعلان آخر يهم الجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة، أو في أية أداة إعلامية أخرى³.

¹ المادة 35 من المرسوم التشريعي 10-93 سالف الذكر.

² المادة 35 من المرسوم التشريعي 10-93 سالف الذكر.

³ طبقا للمادتين 35 و36 من المرسوم التشريعي 10-93 سالف الذكر.

ب/ ولضمان تنفيذ مهمتها في مجال الرقابة، يمكن للجنة أن تجري تحقيقات لدى الشركات والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون مساهماتهم في العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة، أو في المنتجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة سندات مالية.

وبإمكان الأعوان -المكلفين- المؤهلين للقيام بالتحقيق أن يطلبوا إمدادهم بأية وثيقة تسهل قيامهم بعملهم¹.

- كما يمكن لهم استدعاء أي شخص من شأنه تقديم معلومات في القضايا المطروحة على اللجنة، ويحق للشخص الذي تم استدعائه أن يستعين بمستشار من اختياره².

وتجدر الإشارة إلى أنه في مجال تحقيق رقابة فعلية، على أعضاء اللجنة الالتزام بالسر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والوثائق التي اطلعوا عليها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من المرسوم التشريعي 10/93.

ويمكن لرئيس اللجنة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية من شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين أن يطلب من المحكمة إصدار أمر بالامتنال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة وإبطال آثارها، وهذا دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، حيث يمكن للجنة أن تتأسس كطرف مدني³.

د/ كما تظهر رقابة اللجنة في اتخاذها لقرارات بشأن القيم المنقولة، تتعلق بالمفاوضات أو شطبها، أو الأمر بتعليق تحديد سعر الأسهم، وذلك ضماناً لإعلام وحماية المدخرين.

هـ/ ولضمان نزاهة وشفافية الوظيفة الرقابية للجنة تجري البورصة اجتماعات تحت رقابة مراقب تفوضه اللجنة، حيث يتدخل هذا الأخير في اجتماع البورصة لتسوية النزاعات ذات الطابع التقني والتي من شأنها أن تعطل السير الحسن للبورصة⁴.

و/ تتجلى رقابة اللجنة في إمكانية تقريرها لتعليق عمليات البورصة لمدة لا تتجاوز 5 أيام إذا ما طرأ حادث يخل بسير البورصة، أو يخل بعمليات التداول.

¹ المادة 37 من المرسوم التشريعي 10-93 سالف الذكر.

² طبقاً لنص المادتين 37 و38 من المرسوم التشريعي 10-93 سالف الذكر.

³ المادة 40 من المرسوم التشريعي 10-93 سالف الذكر.

⁴ تطبيقاً للمواد من 45 إلى 47 من المرسوم التشريعي 10-93 سالف الذكر.

أما إذا تجاوزت هذه المدة 5 أيام فيجب أن يكون ذلك بقرار من وزير المالية¹.
ز/ تسهر اللجنة على مراقبة السوق باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة، وذلك من خلال ما يلي:

- وجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساواة.
 - إعطاء الأولوية لمصلحة الزبون.
 - تنفيذ أوامر الزبائن بأحسن الشروط وفي أحسن الظروف.
 - الالتزام بالسر المهني.
- ح/ أخيراً تجدر الإشارة إلى أنه على اللجنة تقديم تقرير سنوي عن نشاط البورصة إلى الحكومة².

من خلال استقراء النصوص القانونية سالفه الذكر يتبين لنا مدى اتساع سلطة التحقيق الموكلة للجنة، فهي تشمل جميع المتدخلين في البورصة وكل المعاملات التي تجري فيها، كما منحها المشرع سلطة مراقبة أشخاص معنوية مثل البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس مهنة الوساطة المالية والتي تخضع في الأصل لرقابة اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، فالمشرع الجزائي بموجب المادة 63 من المرسوم التشريعي 10/93 سالف الذكر منح حق الرقابة على هؤلاء الأشخاص لكل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها واللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض بالتعاون عن طريق تبادل المعلومات اللازمة لأداء وظيفتهم الرقابية على أكمل وجه.

إن الوظيفة الرقابية للجنة تهدف إلى ضمان السير الحسن للمعاملات في البورصة وحماية المستثمرين.

المطلب الثاني: الوظيفة التأديبية والتحكيمية للجنة.

بالإضافة إلى الوظيفتين القانونية والرقابية، أعطى المشرع للجنة وظيفة تأديبية وتحكيمية، حيث تنشأ داخل اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية، تتألف زيادة عن رئيسها من عضوين منتخبين من أعضاء اللجنة، وقاضيين يعينهما وزير العدل بناء على كفاءتهما في المجالين المالي والاقتصادي³، وتتمثل مهام هذه الغرفة فيما يلي:

¹ المادة 48 من المرسوم التشريعي 10-93 سالف الذكر.

² طبقاً للمادة 14 من القانون 04-03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10-93 سالف الذكر.

³ طبقاً للمادة 51 من المرسوم التشريعي 10-93 سالف الذكر.

- معالجة كل نزاع تقني متعلق بتأويل القوانين المتعلقة بسير البورصة.
- تعالج كل إخلال بالواجبات المهنية والأخلاقية لوسطاء البورصة، وكل مخالفة للتدابير التشريعية المطبقة عليهم.

- كما تنظر في النزاعات فيما بين الوسطاء وبين الوسطاء والشركة المصدرة للأسهم.
- وتعمل الغرفة بطلب إما من لجنة مراقبة عمليات البورصة، أو من المراقب الذي تجري اجتماعات اللجنة تحت مراقبته، أو بطلب من الوسطاء، وبصفة عامة بطلب من كل من له مصلحة، أو نزاع متعلق بسير العمليات في البورصة¹.
- أما عن العقوبات التي تصدرها الغرفة فتتمثل أساساً طبقاً للمادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 في:

- الإنذار.

- التوبيخ.

- حظر النشاط كله أو جزء منه بصفة مؤقتة أو دائمة.

- سحب الاعتماد للوسطاء في البورصة.

- أو فرض غرامات مالية.

ويمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الغرفة طبقاً للمادة 57 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدلة والمتممة بالمادة 18 من القانون 04/03.

الجدير بالملاحظة أنه من خلال الوظيفة التأديبية والتحكيمية للجنة يتضح لنا أن لها الحق فقط في فرض غرامات مالية بالإضافة إلى عقوبات تأديبية، وبالتالي غياب عنصر الجزاء في العقوبات التي تفرضها، حيث تتدخل عن طريق التأسيس أمام الجهات القضائية كطرف مدني، فيجب على المشرع الجزائري وضع جهاز قمعي داخل اللجنة لدراسة المتابعات الجزائية، أو لتعاون مع الجهات القضائية في المجال الجزائي نظراً لضعف خبرة القضاء وكفاءته في المسائل المتعلقة بالبورصة².

¹ المادة 54 من المرسوم التشريعي 10-93 سالف الذكر.

² زقموط فريد، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، مجلد5، عدد1، سنة2014، ص.ص 287-303، ص 299.

ضف إلى ذلك أنه بالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة لبورصة القيم المنقولة، نجد المشرع الجزائري لم يبين كيفية اتخاذ قرارات التحكيم الصادرة عن اللجنة، وما مدى إلزاميتها ونفاذها، لذا يتم الرجوع إلى القواعد العامة للتحكيم التي جاءت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، كما يلاحظ أيضا أن المشرع نص على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الخاصة بالمجال التأديبي دون القرارات التي تصدرها في مجال التحكيم طبقا للمادة 18 من القانون 04/03 سالف الذكر.

في الأخير يمكن القول أن المشرع رغم محاولته تكريس ضمانات لحماية حقوق المتعاملين في البورصة الخاضعين للسلطة التأديبية والتحكيمية، إلا أن هذه الضمانات تبقى غير كافية.

خاتمة:

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أحد أهم الآليات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في إطار إرسائه لقواعد اقتصاد السوق، تتمتع بالصلاحيات اللازمة للقيام بالمهام الموكلة إليها بمقتضى النصوص القانونية الجاري العمل بها، فالمشرع الجزائري أولاهها عناية كبيرة من خلال منحها مجموعة من السلطات حتى تستطيع تحقيق الهدف من إنشائها وهو ضبط السوق المالي.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج نوجزها كالآتي:

1/ المشرع الجزائري أنشأ سلطة ضبط بورصة القيم المنقولة بموجب المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم، ووضع أحكام قانونية خاصة بها، كما عمد إلى وضع تشكيلة قانونية تساعد في القيام بمهامها بشكل فعال.

2/ لم يحدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للجنة بشكل صريح، لكن من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالبورصة يستشف أنها سلطة إدارية تتمتع بنوع من الاستقلالية تمارس مهمة الضبط في المجال الاقتصادي.

3/ منح المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مجموعة من السلطات وذلك لتمكينها من أداء دورها كشرطي للبورصة بشكل فعال، وهذه

¹ قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.

السلطات تتمثل في: السلطة القانونية، والسلطة الرقابية، والسلطة التأديبية والتحكيمية.

من خلال هذه النتائج نقترح مجموعة من التوصيات المتمثلة في:

1/ ضرورة تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك من خلال وضع نص قانوني صريح يحدد الطبيعة القانونية لها حتى لا يترك مجال للنقاشات الفقهية حول هذه المسألة.

2/ ضرورة تعديل نص المادة 3 من المرسوم التشريعي 10/93 سالف الذكر حتى تتضمن النص على إمكانية إنهاء مهام أعضاء اللجنة قبل انقضاء عهدهم في حالة ارتكابهم لجرائم معينة مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس اللجنة، وتضمن النص على إمكانية تجديد عهدة رئيس اللجنة .

قائمة المصادر والمراجع:

مراجع باللغة العربية:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

- 1- المرسوم التشريعي 10-93، المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 34 ، الصادرة بتاريخ 24 ماي 1993.
- 2- قانون رقم 04-03 ، مؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2003.
- 3- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 91-171 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتعلق بلجنة البورصة، جريدة رسمية عدد 29، صادرة بتاريخ 1 جوان 1991.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 94-174 المؤرخ في 13 جويلية 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي 10-93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 41 صادرة بتاريخ 26/06/1994.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- حريزي رابح، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2015 .
- 2- خالد أحمد سيف الشعراوي، الإطار القانوني لعمليات التداول في البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015.

3- شوايدية منية، خصوصية المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2018.

ب- الرسائل الجامعية:

1- آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، سنة 2012.

2- بن عزوز عبد الرحمن، دور الوساطة المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية مع الإشارة لحالة بورصة تونس، رسالة ماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2011/2012.

3- بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، سنة 2015/2016.

4- حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، سنة 2014.

ج- المقالات في المجلات:

1- بهوري نبيل، بوفاسة سليمان، مستقبل أسواق الأوراق المالية العربية في ظل الأزمات المالية العالمية ومتطلبات تفعيلها، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، مجلد 8، عدد 2، 30 جوان 2017، ص.ص 57-73.

2- تواتي نصيرة، عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، مجلد 11، عدد 4، سنة 2020، ص.ص 186-201.

3- زقموط فريد، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، مجلد 5، عدد 1، سنة 2014، ص.ص 287-303.

4- سي الطيب محمد أمين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، مجلد 2، عدد 2، ديسمبر 2017، ص.ص 331-341.

د- المحاضرات:

1- شوايدية منية، محاضرات في مقياس النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة في الجزائر، السنة أولى ماستر (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945-قلمة، سنة 2019-2020، منشورة بالموقع الالكتروني elearning.univ-guelma.dz.

2- شوايدية منية ، محاضرات في مقياس النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة في الجزائر، السنة أولى ماستر(تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945-قائمة-، سنة 2020-2021، غير منشورة.
مراجع باللغة الفرنسية:

les sites web:

- 1-S A, Bourse des crédits ,Gendarme de la bourse, <https://www.boursedescredits.com>, consulté le 19/06/2021 à 12h30m.
- 2- S A, le gendarme de la bourse prend des mesures fortes pour limiter les stress des marchés, <https://www.la.tribune.fr>, consulté le 29/06/2021 à 11h10m.
- 3- S A, La sec, le gendarme de la bourse américaine, Veut adapter la régulation des marchés financiers à l'ère numérique, <https://la.tribune.fr>, consulté le 29/06/2021 à 18h15m.